

القواعد الفقهية (مقسم) 42 - التأهيل الفقهى - عامر بهجت

(الأصل في الصفات العارضة العدم)

عامر بهجت

القاعدة الثالثة من القواعد المnderجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك. الأصل في امور العارضة العدم ثبت على شخص دين قدره مئة الف ريال ثبت ذلك بشهادة الشهود وبالبينة ان هذا الشخص عليه دين - [00:00:00](#)

مئة الف فطالبه صاحب الدين قال طالب في المحكمة فلما طالب قال المدعي عليه انا وفيت الدين خلاص ما انا وفيته فما رأيكم قال الان عندنا اصل ثابت وهو ثبوت الدين - [00:00:21](#)

ووصف عارض يدعى وجوده وهو الوفاء الاصل ما هو الاصل في الامور العارضة العدم يعني الاصل انه لم يوفي فلما ادعى الوفاء من الذي يطالب بالبينة مدعى الوفاء لابد ان يأتي ببينة انه وفي الدين - [00:00:43](#)

كذلك تأتي امثلة عندنا في الاصل في الامور العارضة لعدم المرض قال رجل لامرأته ان مرضت واحد ما عنده وفاء ولا يعني مروءة قال لامرأته ان مرضت فانت طالق خلاص - [00:01:06](#)

فبعد اسبوع قالت مرضت قال كذاب ما مرضتي رفعت عند القاضي انها مرضت ودع الزوج انها تكذب وانها لم تمرض يقبل قول من ها الاصل في الصفات العارضة العدم الاصل انها لم تمرض - [00:01:35](#)

هي تبغى تفتك منه فتتمارض فنقول الاصل في الصفات العارضة العدل - [00:01:59](#)